

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار المستشار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ المتضمن إنشاء فرع توثيق زفتى
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ويشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة زفتى
بحسب مكوناته الإدارية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٤/١/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بقريه سنباط - مركز شرطة زفتى - محافظة الغربية ،
باسم (فرع توثيق سنباط) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص
المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق زفتى أو فرع التوثيق
المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٥/٢/٢٠١١

صدر فى ١/١/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى